

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م

في شأن الجمعيات التعاونية

مادة ٢

تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الاسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية . كما لا يجوز لاي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تراول نفس الغرض . وتتحدد مسئولية أعضائها بقيمة الاسهم المكتتب بها منهم في الجمعية .

مادة ٤

يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لاحكام هذا القانون أن تستأجر وتشترى وتبيع وأن تجري جميع التصرفات القانونية على الاراضي والمباني على أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز لها أن تنشئ فروعا في منطقة عملها تقوم بادارتها والاشراف عليها .

ولا يجوز للجمعية ان تنشئ فروعا لها في غير منطقة عملها الا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

الباب الثاني

في تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة ٥

يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توافر الشروط الآتية :

- أ - ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصا .
- ب - أن يكونوا جميعا كويتيين بالغين من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة .
- ج - ألا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- د - أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الاساسي وفقا لاحكام الواردة بهذا القانون .

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ونطاق عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم واسماء مؤسسيها وصناعتهم ومجال اقامتهم ، واسماء المفوضين في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية .

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٢٣ و ٤٣ و ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية

وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الاتي نصه

الباب الاول

تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية

مادة ١

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقا لاحكام هذا القانون - لمدة محددة أو غير محددة - بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز انشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب اقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الاساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لاحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة « تعاون » أو مشتقاتها .

مادة ٢

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو اجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب في أسهمها الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقا لاحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون .

الباب الثالث

ادارة الجمعيات التعاونية

مادة ١٠

ينقسم اعضاء الجمعية التعاونية الى اعضاء عاملين و اعضاء متسبين .

والاعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحدا وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

أما الاعضاء المتسبون فهم المكتتبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولا يكون لهم أو لمن يشلهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية او حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح .

مادة ١١

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها يتكون من عدد يحدده النظام الاساسى بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد على تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الاعضاء طبقا لنظام الجمعية ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثلث سنويا بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته .

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يعين بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين عضوا أو أكثر في مجلس الادارة وبحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ثلث عدد الاعضاء المنتخبين ، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ١٢

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للصندوق لمدة سنة .

ورئيس المجلس هو الذى يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة ١٣

أعضاء مجلس الادارة مسئولون تجاه الجمعية والاعضاء والغير عن جميع أعمال العس و اساءة استعمال السلطة وعن جميع الاخطاء التى تقع في ادارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والادارة .

مادة ٦

على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب وذلك لانتخاب اول مجلس ادارة .

ويكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات لحين تسليم أموال الجمعية الى مجلس الادارة الاول واذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين أما اذا تكونت الجمعية فيرد اليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات .

مادة ٧

مع مراعاة النظام النموذجى الذى يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨

تنظر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين ويرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التى يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الاساسى في الجريدة الرسمية . وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الاساسى ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة .

وللمؤسسين خلال أسبوعين من ابلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم منه أمام اللجنة التى تبين تشكيلها واجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد وكلائها المساعدين وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاونى المختص ان وجد . وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ احواله اليها ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بعد التصديق عليه من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٩

لا يعتد بأى تعديل في النظام الاساسى للجمعية الا بعد تسجيله وشهره . ويرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر التعديل الذى يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية . وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض .

ولمجلس ادارة الجمعية خلال أسبوعين من ابلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة .

لحسن الادارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠٪ من صافي الربح وبالحد الاقصى الذي يصدر بتحديدده قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سنويا .

مادة ١٩

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الاسهم التي يملكها ولا يجوز لاعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم .

ويقصر حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية على الاعضاء العاملين المساهمين في الجمعية خلال السنة المالية السابقة .

مادة ٢٠

يدعى الاعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات .

مادة ٢١

تتعقد الجمعية العمومية العادية سنويا بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الجديد وللنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

مادة ٢٢

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالامور التالية :

- ١ - تعديل نظام الجمعية .
- ٢ - اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- ٣ - حل الجمعية قبل الاجل المعين لها . ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصنفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية .

مادة ٢٣

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أى وقت ، كما تنظم أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية . كما تبين كيفية الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والعدد اللازم لصحة انعقادها واجراءات الدعوة الى الاجتماع الثانى في حالة عدم صحة الاجتماع الاول والعدد اللازم لصحة هذا الاجتماع وكيفية وموعد الدعوة له .

وتحدد كذلك الاغلبية اللازمة لصحة اصدار القرارات في الاجتماع الاول أو الثانى .

ويحظر على عضو مجلس الادارة ان يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجرى أى عمل تجارى معها ، ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابى من مجلس الادارة . ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع الجمعية العمومية ببراءة ذمة مجلس الادارة .

مادة ١٤

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعيينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد مكافآته ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية ، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات .

مادة ١٥

يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الاقل وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الاقل .

مادة ١٦

يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونها المالية والادارية على أن يكون من غير أعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير وواجباته وأجره ومكافآته ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأى عمل من الاعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الادارة مسئولا عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه .

مادة ١٧

على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية ان يقدم للجمعية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالى ، وعليه موافاة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل .

مادة ١٨

يؤدى أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ومع ذلك يجوز أن يمنحوا بقرار من الجمعية العمومية مكافآت

مادة ٢٩

يجوز لثلاث جمعيات تعاونية مشهورة وفقا لاحكام هذا القانون على الاقل أن تكون فيما بينها اتحادات تعاونية فاذا تم تأسيس الاتحاد واشهر قانونا اعتبرت الجمعيات المنتسبة الي نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون .

ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية والتنسيق بينها وارتدادها في ادارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .

ويجوز لهذه الاتحادات القيام بخدمات اقتصادية او مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتسبة اليها .

وتعتبر قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين للاتحاد وفي حالة مخالفتها من مجلس ادارة الجمعية يخطر الاتحاد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من اجراءات وفقا لاحكام هذا القانون ، وللاتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت .

مادة ٣٠

تكتسب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الاساسي وتسجيلها بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

ويحدد النظام الاساسي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة تشكيل مجلس ادارة الجمعية أو الاتحاد وعدد اعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم كما يحدد طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها وطريقة التصويت فيها .

وتسرى على الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس

حل الجمعية وتصفيته

مادة ٣١

لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الاحوال الاتية :

أ - اذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب - اذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة .

ج - اذا ثبت اخلاها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون .

مادة ٢٤

اذا استقال أكثر من نصف أعضاء مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فعلى مجلس الادارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الادارة أو لتعيين مراقب جديد للحسابات .

مادة ٢٥

لا يجوز أن يعرض على جمعية عمومية عادية أو غير عادية موضوعات لم تدرج في جدول أعمالها في الموعد الذي يحدده نظام الجمعية او موضوعات سبق عرضها ولم يرض على عدم حصولها على الاغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ - الدفاتر والسجلات التي يجب أن تحتفظ بها كل جمعية .

٢ - نظام توزيع الارباح الناتجة عن الاعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع .

٣ - النسب الواجب اقتطاعها من الارباح لتكوين احتياطي للجمعية والمبالغ التي تضاف الى هذا الاحتياطي .

مادة ٢٧

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق احكام القانون والنظام الاساسي ، ويتولى المفتشون المندوبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفا لاحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن في قرار الوقف خلال أسبوعين من ابلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

وتنصل اللجنة في هذا الطعن طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .

الباب الرابع

الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية

مادة ٢٨

يجوز لاي عدد من الجمعيات التعاونية المشهورة وفقا لاحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لاتاج أو شراء أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتسبة اليها أو لخدمة أغراضها .

د - اذا اندمجت في جمعية اخرى .

ويصدر الوزير قرار الحل متظلمنا تعيين المصنفين وتحديد

أجورهم ومدة عملهم .

ولذوى الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٣٢

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون ، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع أعضاء الجمعية ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا .

مادة ٣٣

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

مادة ٣٤

لا يوزع على الاعضاء من المتبقى بعد التصفية أكثر مما دفعوه فعلا من قيمة أسهمهم فاذا تبقى شيء بعد ذلك أودع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم حسب الاحوال او فيما ينص عليه النظام الاساسي للجمعية .

مادة ٣٥

لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لادارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الاعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى اعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها الى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الاموال والمستندات الى من عينه الوزير .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٣٦

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

سنتين وبغرامة لا تزيد على الفى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ - المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ابراز وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة .

ب - أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد او مكافآت لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس .

ج - أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

د - المصنفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصنفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون او النظام الاساسي للجمعية .

هـ - أعضاء مجلس الادارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٣٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الادارة ومديرو أية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بحلها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الاعلان عن أى مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة ٣٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب السابع

احكام عامة

مادة ٣٩

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم .

مادة ٤٠

على الجمعيات والاتحادات التعاونية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب تعديل نظمها الأساسية وفقاً لأحكامه وأحكام النظام النموذجي الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالنظام النموذجي للجمعيات .
ويعاد شهر النظام بمجرد اقرار الوزارة له .

مادة ٤١

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢

يلغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٤٣

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز محمود

صدر بقصر السيف في : ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٤ مايو ١٩٧٩ م